

نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

أ- شروط القيد والتجديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:

١. أن يكون الجماعة ونشاط تقديم خدمات اجتماعية مثبتين بالبطاقة الضريبية للجماعة.
٢. أن يكون صدر للجماعة من وزارة التضامن الاجتماعي خطاب بالموافقة الصريحة لاستخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج غير مشروط وموضحا به :- مدة سريان النشاط (البداية والنهاية) والأصناف والكميات .
٣. أن يكون النشاط قائم وثبت ذلك في عقد التأسيس الصادر من وزارة التضامن الاجتماعي.
٤. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من خطاب وزارة التضامن الاجتماعي وعقد التأسيس والبطاقة الضريبية.
٥. أن يكون صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوجيه أو الوكيل لا يعملون بالحكومة.

ب- مستندات القيد والتجديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي:

١. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقعاً عليه من له حق الإدارة والتوجيه أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض
٢. صورة آخر محضر اجتماع جمعية عمومية بتشكيل مجلس الإدارة والأصل للاطلاع
٣. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لرئيس مجلس الإدارة والأصل للاطلاع
٤. إذا كان مقدم الطلب وكيل أو مفوض:

- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للوكيل أو المفوض والأصل للاطلاع
- صورة توكيلاً موثقاً من الشهر العقاري والأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط) أو أصل نموذج التفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص من له حق الإدارة والتوجيه أو مصدق على صحته التوقيع من بنك معتمد
- إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن المنشأة)
- ٥. صورة عقد التأسيس والأصل للاطلاع أو صورة الجريدة الرسمية التي نشر بها إشهار الجمعية والأصل للاطلاع.

٦. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للإطلاع .
أو وثيقة بيانات أساسية للممول من مصلحة الضرائب(إذا كان المشروع جديد له يصدر له بطاقة ضريبية).

٧. في حالة عدم وجود سجل صناعي :

- أصل خطاب من وزارة التضامن الاجتماعي بالموافقة الصريحة لاستخراج وتجديـد سجل مستلزمات الإنتاج موضح به مدة سريان ترخيص النشاط (محددة البداية والنهاية) والأصناف والكميات.
 - استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً من له حق الإدارة والتوجـيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

٨. في حالة وجود سجل صناعي للجمعية:

- صورة شهادة السجل الصناعي ساري غير مشروط أو مؤقت والأصل للإطلاع على أن يتضمن النشاط - عنوانه - المدة (بداية ونهاية) - الأصناف والكميات - رقم السجل التجاري إن وجد - السمة والاسم التجاري للمنشأة .
 - استيفاء "تعهد السجل الصناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوفيق أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

ت- ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل نشاط خدمات الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة

التضامن الاجتماعي:

١. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحية من وزارة التضامن الاجتماعي والمستند الدال على مزاولة النشاط هو عقد تأسيس الجمعية.

٢. في حالة وجود سجل صناعي:

- لا يشترط أن ينص في السجل الصناعي أنه دائم ولكن يجب أن يكون غير مشروط أو غير مؤقت .
 - يعتبر كلاً من السجل الصناعي ورخصة التشغيل مؤقتاً إذا كان مطلوب توفيق الأوضاع بهما (تسوية ملف البيئة - الدفاع المدني) .
 - عند التجديد إذا كان السجل الصناعي مؤقت يمكن الحصول على بطاقة مؤقتة لمستلزمات الإنتاج بشرط أن يكون السجل الصناعي المقدم عند القيد دائم .
 - ٣. شطب رخصة تشغيل الجمعية يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج .